

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/48
16 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة

جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزامات

التقرير المتعلق بالتنفيذ

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤-١ أولاً - مقدمة
٢	١ ألف - ولاية اللجنة
٢	٣-٢ باء - نطاق المذكرة
٢	٤ جيم - العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة
٢	٦-٥ ثانياً - أحكام الاتفاقية
٤	١٣-٧ ثالثاً - طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ
٦	١٦-١٤ رابعاً - المتطلبات من دعم السكرتارية

المرفق

٨ الشكل والعناصر المحتملة للتقرير الأول المتعلق بالتنفيذ

أولا - مقدمة

الف - ولاية اللجنة

١ - طلبت اللجنة في دورتها الثامنة إلى الأمانة المؤقتة ، في سياق استنتاجاتها المتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات ، أن تبدي "آراء بشأن شكل ومضمون تقرير مؤتمر الأطراف عن التنفيذ (المادة ٧ - ٢(و))" (A/AC.237/41 ، الفقرة ٦٥) . وطلبت اللجنة أيضا أن تتناول الوثائق نوع الدعم اللازم تقديمه من جانب الأمانة ، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية .

باء - نطاق المذكرة

٢ - تعتبر هذه المذكرة أول محاولة من جانب الأمانة لتلبية هذه الطلبات تمهيدا للنظر في التقرير المتعلق بالتنفيذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وينبغي قراءة هذه المذكرة ، قبل الدورة التاسعة أيضا ، بالاقتران بالوثائق المتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات (A/AC.237/45) ، واستعراض كفاية الالتزامات (A/AC.237/47) وأدوار الهيئتين الفرعيتين (A/AC.237/46) لوجود روابط كثيرة بين المسائل المعنية .

٣ - ويستعرض الفرع ثانيا من هذه المذكرة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . ويبحث الفرع ثالثا طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ وي طرح أسئلة لتتأمل فيها اللجنة . ويحلل الفرع رابعا المتطلبات المحتملة للدعم من جانب الأمانة ، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية . ويرد في مرفق هذه المذكرة شكل محتمل يشمل عناصر التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ .

جيم - العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة

٤ - يتسم جدول أعمال الدورة التاسعة بأنه مكتظ بالبنود . وإذا سمح الوقت ، فقد ترغب اللجنة في إجراء تبادل عام موجز في الآراء حول طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ . وكبديل لذلك ، يجوز للوفود أن تقدم تعليقات خطية إلى الأمانة المؤقتة ، لا سيما فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفرع ثالثا . وفي كلتا الحالتين ، ستعد وثيقة منقحة للدورة العاشرة عندما ستكون قرارات التخطيط الأولية مطلوبة في حالة وجوب صدور تقرير يتعلق بالتنفيذ في سياق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

ثانيا - أحكام الاتفاقية

٥ - تنص الاتفاقية على أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف "النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها" (المادة ٧-٢(و)). . وتتطلب أحكام أخرى ذات صلة من المادة ٧-٢ ، لا سيما تصدير هذه المادة والفقرة الفرعية (هـ) ، من مؤتمر الأطراف ، بناء على جميع المعلومات المتاحة له ، تقييم ما يلي:

- (أ) تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ؛
- (ب) الآثار الشاملة للتدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ؛
- (ج) ومدى احراز تقدم نحو هدف الاتفاقية .

٦ - وتتمثل أيضا أحكام أخرى للاتفاقية اتصالا مباشرا بمفهوم التقرير المتعلق بالتنفيذ . وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

- (أ) عملية تبليغ واستعراض المعلومات الواردة من الأطراف ؛
- (ب) استعراض كفاية الالتزامات المطلوبة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المادة ٤-٢(د)) ؛
- (ج) المقررات التي يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذها في دورته الأولى بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ١١ المتعلقة بالآلية المالية وكذلك أي مقررات مقبلة تتعلق بالآلية المالية ؛
- (د) والمسائل الأخرى التي يتعين اتخاذ قرارات بشأنها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف طبقا لما هو منصوص عليه في ولاية اللجنة .

شالسا - طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ

٧ - مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، يمكن وصف الفرض من التقرير بأنه نشر معلومات عن:

(أ) تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية من قبل الأطراف ؛

(ب) والاستجابة الدولية لمشكلة تغير المناخ .

ولتيسير المناقشة والحصول على ارشاد من اللجنة بشأن طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ ، تقترح الأمانة المؤقتة الأسئلة التالية للنظر . وتطرح هذه الأسئلة فيما يتعلق بمفهوم التقرير المتعلق بالتنفيذ بوجه عام ولا تقتصر على التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ .

٨ - من هو الجمهور الذي ينبغي أن يتجه آلية أساساً التقرير المتعلق بالتنفيذ؟ سيكون أحد الخيارات ، وهو خيار يميز بوضوح التقرير المتعلق بالتنفيذ عن الوثائق الأخرى لمؤتمر الأطراف ويؤدي إلى سد فراغ ، هو وضع التقرير المتعلق بالتنفيذ كوثيقة في متناول الجمهور لشرح الاتفاقية والعمل الدولي الناجم عن ذلك . وستستهدف هذه الوثيقة المسؤولين عن وضع السياسات ، وكبار رجال الحكومات والأعمال ، والمواطنين والصحفيين المعنيين ، أي الجمهور المطلع بدلا من الخبراء المعنيين بتغير المناخ أو بالاتفاقية .

٩ - وسيؤثر القرار المتعلق بالجمهور المتوخى على أسلوب الوثيقة . فهل ينبغي تحرير التقرير المتعلق بالتنفيذ بأسلوب عادي ، سهل القراءة للغاية ، أو بأسلوب تقني ، أكثر تفصيلا؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون لها آثار من حيث الموارد اللازمة ، والوقت اللازم لإعداد التقرير ، والملاحم العامة . وبينما يمكن اقتراح أن يتكون التقرير المتعلق بالتنفيذ من موجز عادي وتقرير فني للغاية ، يمكن التساؤل عما إذا كان مثل هذا الخليط ضروريا إذا ما أخذ الجمهور المقترح في الاعتبار . كذلك ستكون لدى مؤتمر الأطراف وثائق تقنية أخرى ستتاح أيضا للجمهور .

١٠ - ما هو المكان الواجب للوثيقة في تسلسل أنشطة مؤتمر الأطراف؟ قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضع التقرير المتعلق بالتنفيذ كوثيقة تقوم ، لدى تقديم تقرير عن تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية ، بما يلي:

(أ) تقدم خلفية لمناقشات مؤتمر الأطراف وتُنشر قبل دورة مؤتمر الأطراف

بوقت قصير ؛ أو

(ب) تعكس المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وتقدم تقريرا عنها وتُنشر

بعد دورة مؤتمر الأطراف بوقت قريب .

١١ - وفي هذا السياق ، سيكون من المهم أن يوضع التقرير المتعلق بالتنفيذ في عداد الوثائق التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف - لتجنب ازدواج الجهود . ومن المحتمل

أن تشمل هذه الوثائق الأخرى على البلاغات الوطنية ، وتحليل وتجميع وتوليف البلاغات ، والمعلومات المتعلقة بالوضع العالمي ، وتقرير كيان (أو كيانات) تشغيل الآلية المالية ، وتقرير الدورة ، وأي مدخلات أخرى ذات صلة تنتج عن عمل الهيئتين الفرعيتين (انظر A/AC.237/45 و A/AC.237/46 و A/AC.237/47) . ويمكن أن يتوقع أن يستمد قدر كبير من المضمون الموضوعي للتقرير المتعلق بالتنفيذ من الوثائق التي ستكون متاحة عند اعداده .

١٢ - هل ينبغي خضوع نص التقرير المتعلق بالتنفيذ لعملية تفصيلية يتم فيها بحشه واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف أو إصداره من جانب الأمانة؟ يتصل هذا السؤال مباشرة بالسؤال السابق المطروح وينبغي أن يراعى الرد ما يلي:

(أ) إذا أُريد إصدار التقرير المتعلق بالتنفيذ قبل دورة مؤتمر الأطراف ، سيتعين على الأمانة إصداره بالاستناد ، في جملة أمور ، إلى نتائج أعمال الهيئتين الفرعيتين . وستستخدم عندئذ استنتاجات مؤتمر الأطراف بعد النظر في التقرير لتقديم إرشاد عام للأمانة فيما يتعلق بإعداد التقارير اللاحقة . (من الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، سيعب ، إن لم يتعذر ، على الأمانة المؤقتة أن تعد التقرير المتعلق بالتنفيذ لإصداره قبل تلك الدورة ، نظرا للضغوط المتوقعة الأخرى على وقتها) .

(ب) وإذا أُريد ، من جهة أخرى ، نشر التقرير المتعلق بالتنفيذ بعد دورة مؤتمر الأطراف ، يشار التساؤل عما إذا كان ينبغي نظر مؤتمر الأطراف في النص واعتماده رسميا قبل نشره . ويفترض هذا أنه سيلزم صياغة العناصر الهامة للنص وترجمتها ونظرها في الوقت المحدد المتاح لدورة مؤتمر الأطراف . ولا يستبعد أن تحول مثل هذه التحديات اللوجستية دون الموافقة على التقرير المتعلق بالتنفيذ ، وبالتالي دون نشره ، إلى ما بعد مؤتمر الأطراف التالي بعد ذلك بسنة . ومن الوسائل المتاحة لتجنب مثل هذه المشاكل المتعلقة بالتوقيت تكليف الأمانة باستكمال الوثيقة على أساس المناقشات في مؤتمر الأطراف وبناء على إرشاد من المكتب .

١٣ - ما هو التواتر الواجب لنشر التقارير المتعلقة بالتنفيذ؟ تنص الاتفاقية على أنه ينبغي أن يصدر التقرير المتعلق بالتنفيذ بانتظام . وتشمل الخيارات:

- (أ) إمكان إصدار تقرير جديد لكل مؤتمر للأطراف ، أو بعده ، أي سنويا ؛
(ب) إمكان إصدار تقرير جديد على فترات تتيح وقتا كافيا لظهور معلومات جديدة . ويمكن ربط هذا بتواتر البلاغات الوطنية ، التي لا يزال من الواجب أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأنها ، وبتواتر عمليات الاستعراض الرئيسية . وتشمل الخيارات إصداره كل سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات ؛
(ج) إذا كان الخيار سيقع على (ب) ، فيمكن أن يكون هناك بديل يقضي بنشر استكمال لكل مؤتمر للأطراف أو بعده خلال السنوات التي لا يصدر فيها تقرير كامل للتنفيذ .

رابعاً - المتطلبات من دعم السكرتارية

١٤ - سيحدد نوع وتواتر التقرير المتعلق بالتنفيذ الذي سيتم الاتفاق عليه في نهاية الأمر الموارد المالية والبشرية اللازمة لاعداده وانتاجه . فإذا اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يستمد مضمون التقرير إلى حد بعيد من وثائق أخرى أعدت لمؤتمر الأطراف أو من جانبه ، ينبغي أن تكون المتطلبات الاضافية للأمانة متواضعة . وإذا قررت اللجنة ، من جهة أخرى ، أنه ينبغي أن يعتمد التقرير المتعلق بالتنفيذ على أعمال تحليلية اضافية مخصصة صراحة لأغراض التقرير ، سيلزم أن يكون دعم السكرتارية أكبر من ذلك بكثير . ويرد اعداد التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بوصفه من متطلبات الموارد المقترحة للأمانة المؤقتة في الوثيقة A/AC.237/54 .

١٥ - ولتقديم مؤشرات عامة للأثار المالية ، وضعت الأمانة المؤقتة تقديرات للتكاليف المتعلقة بالنوعين من التقارير :

(أ) وثيقة موجزة من ٥٠ صفحة موجهة إلى مقرري السياسات وكذلك إلى الجمهور المطلع أو المهتم ومكتوبة بأسلوب عادي ،

(ب) ووثيقة كبيرة من ٢٠٠ صفحة موجهة إلى جمهور الخبراء ومكتوبة بأسلوب تقني مفصل .

١٦ - ويقدم الجدول التالي تقديرات أولية ، غير محددة ، للمتطلبات ذات الصلة من الموارد المالية والبشرية . ويمكن تحديد الأرقام بمزيد من التفصيل عند معرفة آراء اللجنة . ولا تعكس التقديرات المتطلبات من الموارد المالية والبشرية اللازمة لانتاج الوثائق التي يفترض أن يستمد منها مضمون التقرير المتعلق بالتنفيذ . وإذا أريد أن يكون للوثيقة طابع يكون في متناول الجمهور ، فسيكون من المهم التأكد من وجود موارد كافية لنشرها فعلياً . ويمكن لوحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تساعد في نشر البرنامج المتعلق بالتنفيذ .

الخيار (ب)		الخيار (أ)		
أشهر عمل	الوظيفة	أشهر عمل	الوظيفة	
١٢-٦	موظف (موظفون)	٦-٤	موظف	
	مستشار للبلاغات		مستشار للبلاغات	
٣-٢	أو المنشورات	٢-١	أو المنشورات	
٦-٤	سكرتير	٣-٢	سكرتير	
<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>		<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>		<u>التكاليف المالية</u>
٢١٠ ٠٠٠		١٠٥ ٠٠٠		الموظفون (من أعلاه)
٩٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		الترجمة (جميع اللغات)
٥٠ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠		انتاج وتصميم وطباعة (١٠ ٠٠٠ نسخة)
٢٥ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠		النشر والتوزيع
٢٨٥ ٠٠٠		١٨٠ ٠٠٠		<u>المجموع</u>

المرفقالشكل والعناصر المحتملة للتقرير الاولالمتعلق بالتنفيذ

١ - أعدت المقترحات التالية لشكل ومحتويات التقرير الاول المتعلق بالتنفيذ بهدف اعطاء اللجنة فكرة عما قد تحتويه هذه الوثيقة . وتعتمد المقترحات على افتراض أن التقرير الاول المتعلق بالتنفيذ سينشر بعد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف وأنه سيقدم عرضاً للمقررات التي ستتخذ فيه . واذا أصبحت الوثيقة من مدخلات الدورة الثانية لمؤتمر الاطراف ، سيلزم تعديل السياق المقترح ادناه لمراعاة العمل الذي سيجري إعداداً للدورة الثانية . وفي جميع الاحوال ، ستشمل الوثائق المتعلقة بالدورة العاشرة اقتراحاً منقحاً للشكل والمضمون ، مع أخذ التعليقات التي ستبدى بشأن هذه الوثيقة في الاعتبار .

مقدمة

٢ - يمكن استخدام الفرع المتعلق بالمقدمة لعرض مضمون الاتفاقية وتاريخ موجز لها . ويمكن أن يبرز هذا الفرع عدد الاطراف وأن يحدد لهم - ربما باستخدام رسم بياني أو شكل توضيحي أو مرفق يتضمن النسبة المئوية للأطراف في الانبعاثات العالمية والنتائج المحلي الاجمالي - وأن يشير إلى البلدان التي وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق أو تنضم اليها بعد . ويمكن تقديم بيانات مماثلة لغير الاطراف لأغراض المقارنة . ويمكن أن يشير هذا الفرع أيضاً إلى أي بلدان وافقت على الارتباط بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ وفقاً للمادة ٤-٢(ز) .

الالتزامات - التخفيف والتكيف

٣ - من الواضح أن اعداد هذا الفرع سيشكل أكبر تحدٍ بسبب تعقيد المسائل وحجم المعلومات الواجب تقديمها . ويمكن اعتبار ما يلي نهجاً في هذا الشأن:

الوضع العالمي

- ٤ - يمكن أن يكون لهذا البند الفرعي ثلاثة أهداف رئيسية:
- (أ) تلخيص أحدث ما تم التوصل إليه بشأن الفهم العلمي لتغير المناخ ، ومعدله ، وحجمه ، وآثاره ؛
- (ب) تقديم صورة شاملة للانبعاثات العالمية وازالة غازات الدفيئة ؛
- (ج) وربط هذه المعلومات بهدف الاتفاقية (المادة ٢) .

٥ - ويمكن أن تشمل المصادر الرئيسية للمعلومات تقرير مؤتمر الأطراف بشأن الوضع العالمي (الذي يعكس استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) إلى جانب أي استنتاجات ذات صلة من الهيئتين الفرعيتين (إذا أنشئتا على أساس مؤقت) ، والبلاغات الوطنية من الأطراف المشار إليها في المرفق الأول ، وأي معلومات ترد على أساس طوعي من أطراف أخرى .

٦ - ويمكن توقع أن تشمل البيانات ما يلي:
(أ) تركيزات غازات الدفيئة في الجو (اسقاطات تاريخية وراهنة ومتاحة) مع التركيز على اتجاهات التحديد ؛
(ب) اجمال الانبعاثات العالمية وازالة غازات الدفيئة لعام ١٩٩٠ وأي سيناريوهات متاحة ، مع توزيعها بحسب الغاز وبحسب القطاع ، وفقا للمنهجيات المتفق عليها لقوائم البلاغات الوطنية ومبادئها التوجيهية ؛
(ج) وأي معلومات جديدة بشأن مستوى تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي يمكنها أن تحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي ، والاطار الزمني الذي ينبغي تحقيق هذا المستوى فيه ، مع الاشارة إلى تكييف النظم الايكولوجية ، وعدم الاخلال بانتاج الاغذية والتنمية الاقتصادية المستدامة .

٧ - وقد تكون بعض المعلومات المتفرقة مفيدة أيضا . فمثلا ، يمكن تقديم معلومات عن الانبعاثات وازالة الغازات بحسب البلدان المشار إليها في المرفق الأول وكذلك ، تبعا لمدى اتاحة المعلومات الاجمالية التي يمكن الاعتماد عليها ، بحسب البلدان غير المشار إليها في المرفق الأول كمجموعة واحدة . (وقد تتاح معلومات متفرقة أيضا) . وبناء على المادة ٤-٦ ، قد تكون بعض البيانات التي تخص البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول مناسبة أيضا .

٨ - ويمكن أن يكون بعض التقييم للعلاقة بين الانبعاثات المتوقعة من جهة وهدف الاتفاقية والحدود المقررة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ، من جهة أخرى ، مناسبة . وينبغي أن يراعى أن هذه المعلومات لن تعد أساسا للتقرير المتعلق بالتنفيذ ؛ بل مستخلص من وثائق أخرى أعدت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وقدمت لها .

٩ - ويمكن أن يقدم هذا الفرع أيضا تقريرا بشأن التقدم المحرز لتحسين المنهجيات وتحديد التحديات المنهجية التي يلزم معالجتها .

التزامات المادة ٤-١

١٠ - يمكن أن يكون التركيز في هذا الفرع على تقديم تقرير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-١ ، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية للأطراف المشار إليه في المرفق الأول . وتتسم المعلومات المتعلقة بما يلي ^(١) بأهمية خاصة:

- (أ) برامج التخفيف الوطنية و/أو الإقليمية (المادة ٤-١(ب)) - بشرط عدم تناولها في الفرع التالي المتعلق بالسياسات والتدابير ؛
- (ب) تعزيز البالوعات (المادة ٤-١(د)) ؛
- (ج) برامج التكيف والاعداد للتكيف الوطنية و/أو الإقليمية (المادة ٤-١(ب) و(ه)) ؛
- (د) كيفية أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان (المادة ٤-١(و)) ؛
- (هـ) البحوث والرصد المنتظم (المادة ٤-١(ز) والمادة ٥) ؛
- (و) تبادل المعلومات (المادة ٤-١(ح)) ؛
- (ز) والتعليم والتدريب والتوعية العامة (المادة ٤-١(ط) والمادة ٦) .

سياسات وتدابير الأطراف المشار إليها في المرفق الأول

١١ - يمكن أن يستمد هذا البند الفرعي من البلاغات الوطنية للأطراف المشار إليها في المرفق الأول أو من أي تحليل وتجميع وتوليف تقني للوثائق التي سيتم اعدادها . ويمكن أن يقدم هذا البند الفرعي استعراضا شاملا لانواع السياسات والتدابير التي يجري تنفيذها . ويمكن أن تكون الأشكال التوضيحية الموجزة ، ربما الموزعة بحسب الطرف وبحسب التدبير ، أسلوبا مفيدا لتقديم مثل هذه المعلومات .

١٢ - ويمكن أيضا أن يقدم التقرير المتعلق بالتنفيذ عرضاً للمعلومات الواردة والمتصلة بالآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للسياسات والتدابير المنفذة ، وبخاصة لآثارها المتوقعة على الانبعاثات .

استعراض كفاية الالتزامات وأي أعمال للمتابعة

١٣ - يمكن أن يقدم هذا البند الفرعي ، تبعا لطبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ ، تقريرا عن أي مقررات تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بكفاية الالتزامات وفقا للمادة ٤-٢(د) . وإذا كانت هذه المقررات تتعلق بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات ، سيكون عندئذ تقديم تقرير عن تنفيذ المادة ١٥ (تعديل الاتفاقية) والمادة ١٧ (البروتوكولات) مناسبا .

التنفيذ المشترك

١٤ - يمكن للتقرير المتعلق بالتنفيذ أن يقدم عرضاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمعايير التنفيذ المشترك . وفي هذا السياق ، يمكن أن يقدم أيضا عرضا لأنشطة التنفيذ المشترك الواردة في البلاغات الوطنية والمساهمة الاجمالية التي قدمتها في تحقيق هدف الاتفاقية .

الالتزامات - التمويل والتكنولوجيا

١٥ - يمكن أن يقدم هذا الفرع تقريراً عن تنفيذ المواد ٣-٤ و٤-٤ و٤-٥ و٧-٢ (ج) و١١ و٢١-٣ . وفيما يتعلق بالتقرير الأول المتعلق بالتنفيذ ، يمكن أن يعتمد هذا الفرع على البلاغات الواردة من الأطراف المشار إليها في المرفق الثاني ، والتقرير المقدم من الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وتبعاً لطبيعة التقرير بالتنفيذ ، أي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية .

١٦ - ويمكن أن تشمل العناصر الرئيسية لهذا الفرع معلومات عن:

(أ) تقرير عن أي مقررات تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية ، بما في ذلك مسوغ مثل هذه المقررات ؛

(ب) المساهمات المقدمة إلى الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية من الأطراف المشار إليها في المرفق الثاني وتحولاتها المالية المبلغ عنها عن طريق قنوات خلاف الكيان التشغيلي المؤقت (طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١١-٥) ؛

(ج) تقرير عن عمليات الكيان التشغيلي المؤقت المتعلقة بتمويل تغيير المناخ (مثل مستويات تجديد التمويل ؛ ومستوى التمويل المقترح أو المتفق عليه للاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ ولل مجال البؤري لتغير المناخ ، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بكفاية تدفقات الأموال وامكانية التنبؤ بها ؛ وتمويل مشروع تغير المناخ حتى الآن والأنشطة المقبلة بالقدر المعلوم) ؛

(د) وتقرير عن الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها ، بما في ذلك بناء القدرة الذاتية ، الجاري عن طريق الآلية المالية ، والقنوات الرسمية الأخرى ، ومن جانب القطاع الخاص .

مؤسسات الاتفاقية

١٧ - يمكن أن يقدم هذا الفرع المتعلق بمؤسسات الاتفاقية تقريراً عن كيفية عمل المؤسسات الرئيسية للاتفاقية (باستثناء الآلية المالية التي يمكن معالجتها على حدة) . وسيركز هذا الفرع على أنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، أو الخطط اللازمة لهما ، لا سيما فيما يتعلق بكيفية عملهما لتيسير التنفيذ الجاري للاتفاقية . وقد يفيد تقييم الجولة الأولى لعملية تبليغ ونظر المعلومات كما قد يفيد أيضاً وصف الترتيبات المقبلة المقررة .

١٨ - ويمكن أيضاً تقديم تقارير موجزة عن التطورات الهامة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبتعيين الأمانة الدائمة ، وتمويلها ، وهيكلها ، وأنشطتها الرئيسية . وقد يكون من المفيد أيضاً تقديم تقرير عن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية

الدولية وغير الحكومية المختصة (المادة ٧-٢(١)) وعن الأنشطة ذات الصلة لهذه الهيئات .

الحاشية

- (١) هذه مجرد قائمة جزئية بالعناصر الواردة في المادة ٤-١ . والمسائل المحذوفة رشي أنها مشمولة بالفقرات التالية من هذه المذكرة:
- المادة ٤-١(أ) بالفقرة ٧
 - المادة ٤-١(ج) بالفقرة ١٦(د)
 - المادة ٤-١(ي) بالفقرة ١٧ .
